

المجموع

بين الكثير واليسير أنه إن لاح النقص من البعد فكثير وإلا فقليل التاسعة لا يمنع الكي في الأذن وغيرها على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل في منعه وجهان لتصلب الموضوع وتجزء صغيرة الأذن ولا تجزء التي لم يخلق لها أذن على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه ضعيف أنها تجزء حكاه الدارمي وغيره العاشرة لا تجزء التي أخذ الذئب مقدارا بينا من فخذها بالإضافة إليه ولا يمنع قطع الفلقة اليسيرة من عضو كبير ولو قطع الذئب أو غيره أليتها أو ضرعها لم تجزء على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل وفيه وجهان وتجزء المخلوقة بلا ضرع أو بلا ألية على أصح الوجهين كما يجزء الذكر من المعز بخلاف التي لم يخلق لها أذن لأن الأذن عضو لازم غالبا والذئب كالألية وقطع بعض الألية أو الضرع كقطع كله ولا تجزء مقطوعة بعض اللسان الحادية عشرة يجزء الموجوء والخصي كذا قطع به الأصحاب وهو الصواب وشذ ابن كج فحكى في الخصي قولين وجعل المنع هو قول الجديد وهذا ضعيف منا بد للحديث الصحيح فإن قيل فقد فات منه الخصيتان وهما مأكولتان قلنا ليستا مأكولتين في العادة بخلاف الأذن ولأن ذلك ينجبر بالسمن الذي يتجدد فيه بالإخصاء فإنه إنما جاء في الحديث أنه ضحى بموجوءين وهما المرضوضان ولا يلزم منه جواز الخصي الذي ذهبت خصياه فإنهما بالرخص مارتا كالمعدومتين وتعذر أكلهما الثانية عشرة تجزء التي لا قرن لها ومكسورة القرن سواء دمي قرنهما أم لا قال القفال إلا أن يؤثر ألم الإنكسار في اللحم فيكون كالجرب وغيره وذات القرن أفضل للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين ولقول ابن عباس تعظيمها استحسانها الثالثة عشرة تجزء ذاهبه بعض الأسنان فإن انكسرت جميع أسنانها أو تناثرت فقط أطلق البغوي وآخرون أنها لا تجزء وقال إمام الحرمين قال المحققون تجزء قيل لا تجزء وقال بعضهم إن كان ذلك لمرض أو كان يؤثر بالإعتلاف وينقص اللحم منع وإلا فلا قال الرافعي هذا كلام الرافعي والصحيح المنع مطلقا وفي الحديث نهى عن المشيعة قال صاحب البيان هي المتأخرة عن الغنم فإن كان ذلك لهزال أو علة منع لأنها عفاء وإن كان عادة وكسلا لم يمنع وإلا أعلم الرابعة عشرة قال أصحابنا العيوب ضربان ضرب يمنع الإجزاء وضرب لا يمنعه لكن يكره فأما الذي يمنعه فسبق بيانه وتفصيلا والمتفق عليه منه والمختلف فيه وأما الذي لا يمنعه بل يكره فمنه مكسورة القرن وذاهبتة ويقال التي لم